



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميثاق اخلاقيات البحث العلمي

Ethics Declaration for Scientific Research

(لجنة اعداد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة)

(قرار رئيس الجامعة رقم 56 لسنة 2023م)

الإصدار الأول

العام الجامعي (2023-2024م)

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
5/4	صورة من قرار تشكيل لجنة اعداد ميثاق اخلاقيات البحث العلمي.
6	لجنة اعداد الميثاق
6	اعتماد الميثاق
7	المقدمة
الباب الأول	
8	المادة (1) التعريفات.
10	المادة (2) لجنة اخلاقيات البحث العلمي.
11	المادة (3) أهداف البحث العلمي.
الباب الثاني	
13	المادة (4) المبادئ و القيم الأخلاقية
15	المادة (5) المبادئ الأخلاقية لمراحل اجراء البحوث
16	المادة (6) قيم البحث العلمي.
الباب الثالث	
17	المادة (7) مستويات البحوث العلمية بالجامعة.
17	المادة (8) الاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.
18	المادة (9) دور المشرف
18	المادة (10) علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية.
19	المادة (11) علاقة المشرف بفريق البحث العلمي.
الباب الرابع	
20	المادة (12) المعايير الأخلاقية للنشر.
20	المادة (13) شروط النشر بمجلة جامعة فزان العلمية.
21	المادة (14) ظهور أسماء المؤلفين على البحث.
الباب الخامس	
22	المادة (15) التحكيم للنشر بمجلة الجامعة وإدارة المطبوعات و النشر والدراسات العليا.
22	المادة (16) الأمانة العلمية.
الباب السادس	
24	المادة (17) شروط اجراء البحوث على البشر.

25	المادة(18) شروط اجراء البحوث على الفئات المستضعفة.
26	المادة(19) المحافظة على سرية المعلومات.
الباب السابع	
27	المادة(20) شروط اجراء البحوث على الحيوان.
27	المادة (21) شروط اجراء البحوث على النباتات.
28	المادة (22) شروط اجراء البحوث على البيئة.
الباب الثامن	
29	المادة(23) البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة.
29	المادة(24) شروط اجراء البحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية.
الباب التاسع	
30	المادة (25) العقوبات و الضوابط الأخلاقية.
31	المراجع



Fezzan University - Libya

جامعة فزان - ليبيا الإدارة العامة القرارات

قرار رئيس جامعة فزان رقم ((56..)) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري

- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 2008 ف بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم 138 لسنة 2017م بشأن انشاء جامعة فزان.
- وعلى قرار وزير التعليم ((رقم 69)) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس لجامعة فزان.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الجامعة السادس لعام 2023 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

نقرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تشكل لجنة تتكون من السادة الاتي ذكرهم

الصفة	الإسم	رتبة
رئيساً	أ.د. المهدي ميلاد الجدي	1
عضواً	أ.د. إبراهيم المهدي أحمد	2
عضواً	د. حسن عبد السلام عمران	3
عضواً	د. حسن المهدي الطاهر	4
عضواً	د. نور الدين المهدي باشا	5
عضواً	أ. خديجة عبد السلام سعد	6



info@fezzanu.edu.ly



Fezzan University - Libya

جامعة فزان - ليبيا الإدارة العامة القرارات

مادة (2)

على اللجنة المشكلتة بمقتضى أحكام المادة السابقة العمل على اعداد وسياسة ميثاق اخلاقيات البحث العلمي بالجامعة .

مادة (3)

على اللجنة الاستعانتة بمن تراه مناسب لإنجاز مهامها .

مادة (4)

على اللجنة احواله تقارير عن نتائج اعمالها فور الانتهاء من مهامها إلى مجلس الجامعة .

مادة (5)

تصرف مكافأة مالية وفق القرار رقم " 99 " لسنة 2022 بشأن تنظيم صرف المكافآت .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

أ.د. المهدي ميلاد الجدي
رئيس جامعة فزان



صدر يوم: بتاريخ: 18 / 7 / 2023م
عدد: حيا

لجنة اعداد ميثاق اخلاقيات البحث العلمي.

تشكلت لجنة اعداد ميثاق اخلاقيات البحث العلمي بالجامعة بقرار رقم 56 لسنة 2023 بتاريخ 2023/7/31م بالرقم الاشاري (ش ع/451) من السادة:

ت	الاسم	الصفة
1	أ.د المهدي ميلاد الجدي	رئيساً
2	أ.د إبراهيم المهدي أحمد	عضواً
3	د. حسن عبدالسلام عمران	عضواً
4	د. حسن المهدي الطاهر	عضواً
5	د. نور الدين المهدي باشا	عضواً
6	أ. خديجة عبدالسلام سعد	عضواً

اعتماد هذا الميثاق في اجتماع مجلس الجامعة رقم () المنعقد بتاريخ (/ / 2024 م)
و بقرار رقم () لسنة 2024م بتاريخ (/ / 2024م) الصادر منه.

المقدمة

يعد البحث العلمي من أرقى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري من أجل تحقيق التطور والنهوض بالدول فهو الأساس الطبيعي لأي نهضة حضارية خصوصاً في العصر الحديث، ولكن قد تنجم عن بعض هذه البحوث آثار تثير معضلات أخلاقية على الإنسان ومحيطه الاجتماعي والبيئي لذا أبدت الكثير من دول العالم اهتماماً بالقضايا الأخلاقية في البحث العلمي لزيادة الوعي بأهمية التحلي بها بين الباحثين المختصين وعامة الناس وضمان أن البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تحترم حقوق الإنسان وكرامته وحرية من خلال إنشاء لجان وطنية للأخلاقيات ووضع معايير وطنية وقوانين في هذا المجال ؛ لذا أنشئت في العام 2016 اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية والأخلاقيات البيولوجية في ليبيا التي تهدف إلى تعزيز مبادئ القيم الأخلاقية في البحث العلمي.

وانطلاقاً من تحقيق رؤية جامعة فزان المتمثلة في " الريادة والتميز في التعليم والتعلم والبحث العلمي " تسعى الجامعة في تطوير برامجها في ظل ميثاق أخلاقي يضمن الالتزام والتقيد بأدبيات وقيم البحث العلمي التي تتطلبها معايير الجودة.

ويمكن تعريف الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي بأنه مجموعة من المبادئ والقيم والفضائل الإنسانية التي يتعين على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلبة الدراسات الجامعية الاسترشاد بها، بل وينبغي على جميع أطراف العملية البحثية التقيد بها لتعزيز اخلاقيات البحث العلمي.

الباب الأول

التعريفات/ لجنة اخلاقيات البحث العلمي/ أهداف الميثاق.

المادة (1)

"التعريفات"

المفاهيم أو المصطلحات التالية أين ما وردت تعني التفسير الوارد

الجامعة:

جامعة فزان بمكوناتها الاكاديمية (الكليات والأقسام) والمراكز الإدارية.

الاخلاقيات:

هي شكل من اشكال الوعي الإنساني، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الانسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية.

الأمانة العلمية:

الأمانة في تقديم طرق البحث المستخدمة والبيانات والنتائج وعدم الاقدام على انتهاك حقوق التأليف والمساس بالنزاهة العلمية مثل تلفيق او تزوير او حرق او إضافة نتائج او الاقتباس دون الإشارة للمصدر.

البحث العلمي:

جهد علمي منهجي يبذل لتلبية نقص معرفي او للتواصل إلى حقيقة علمية او إضافة علمية جديدة تسخر لمصلحة البشر ويتم نتيجة جهود فردية او جهود مشتركة تبدأ من تحديد المشكلة وجمع البيانات عنها وتحليلها واستخلاص الحلول لها.

البحوث الأساسية:

الأنشطة التجريبية او النظرية التي تمارس من اجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة.

البحوث التطبيقية:

البحوث الاصلية التي تجرب لغرض اكتساب معارف جديدة وترمي الي تحقيق غرض علمي معين الأنشطة التجريبية او النظرية التي تمارس من اجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهد.

المشرف:

عضو هيئة التدريس الذي يتولى الاشراف على باحث أو طالب في مرحلة الدراسة بالجامعة.

الطالب:

يقصد به طالب الدراسات العليا او الجامعية الذي يعمل تحت اشراف عضو هيئة التدريس المشرف على البحث وممن سيستفيدون من النتائج العلمية للمشروع البحثي في الدرجة العلمية المسجل بها.

الباحث:

هو الشخص الذي يقوم بإجراء البحث العلمي بالجامعة.

الفني :

حامل الدرجة الجامعية أو التقنية الأولى او الدبلوم العالي مع خبرة وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث. هو الشخص الذي له خبرة معملية وفنية في مجال من المجالات، وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث.

المقيم:

هو من يقيم البحث من الناحية العلمية وابداء الراي فيه وهو عضو هيئة تدريس او الأستاذ الذي يكلف بدراسة وتقييم البحث او انتاجه العلمي.

الممتحن:

الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة الرسالة او الاطروحة.

الرسالة:

الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة العليا(الماجستير)

الاطروحة:

الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)

التزوير:

تحريف النتائج العملية او البيانات او المعطيات لأثبات نتائج محددة مسبقاً ليظهر البحث او الدراسة بشكل أفضل.

التلفيق:

اختلاق نتائج أو بيانات أو معلومات غير مبنية على اية حقائق علمية.

السرقه والانتحال:

ان ينسب الباحث الي نفسه جزءا او كل من عمل قام به عالم او باحث اخر.

حقوق الطبع:

حماية قانونية تكفل للمؤلف القدرة على التحكم في إعادة إنتاج عمله الأصلي .

براءة الاختراع:

إجازة قانونية تعطى صاحب البراءة الحق في التحكم في إنتاج الاختراع واستخدامه والمتاجرة به.

المادة (2)

" لجنة اخلاقيات البحث العلمي "

(1) تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة :

(أ) يتم اصدار قرار تشكيل اللجنة من قبل رئيس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).

(ب) يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين لديهم الخبرة

والاهتمام والقدرة على الالتزام بالجوانب الأخلاقية

(ج) على لجنة الأخلاقيات وضع اللائحة الداخلية لتسيير طبيعة عملها بما يتوافق مع ما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق .

(2) اعتماد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:

يتم اعتماد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل رئيس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).

(3) متابعة تنفيذ شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:

يتم متابعة ومراقبة تطبيق شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة والتي بدورها تبليغ مجلس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة) كتابيا عند رصد أي سوء سلوك علمي.

(4) شروط الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة:

يشترط في كل من يريد إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح البحث والحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات مرفقا بموافقة مجلس الكلية.

(5) شروط الحصول على موافقة مجلس الكلية بالجامعة :

يشترط في كل من يريد إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح البحث والحصول على موافقة مجلس الكلية أو إدارة الدراسات العليا.

(6) شروط الحصول على موافقة إدارة الدراسات العليا بالجامعة:

يشترط لكل من يريد إجراء أبحاث علمية للحصول على رسالة الماجستير أو اطروحة الدكتوراه من طلبة الدراسات العليا بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح نهائي للبحث والحصول على موافقة إدارة الدراسات العليا بالجامعة ويكون قد تحصل مسبقا على موافقة مجلس القسم والكلية ولجنة الأخلاقيات بالجامعة.

المادة (3)

"أهداف الميثاق الأخلاقي"

(1) يكون بمثابة مرجعاً ودليلاً لأعضاء هيئة التدريس والباحثين للوقوف على أهم المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي ومن أهم الفضائل التي يجب أن يتحلوا بها.

(2) تحديد معايير الأمانة العلمية والمبادئ العامة التي تضع ضوابط أخلاقية للبحث العلمي بالجامعة.

(3) بيان طرق حماية البحوث ونتائجها والعاملين فيها وحماية الباحثين ورعايتهم بما يوفر تحقيق المتطلبات الأخلاقية والإنسانية والقانونية.

(4) المساهمة في التنمية البشرية والمعرفية وتعزيز ثقة افراد المجتمع في تبني نتائج البحوث التي تصدر من الباحثين بالجامعة.

(5) نشر الوعي بثقافة اخلاقيات البحث العلمي وتوجيه الباحثين إلى تبني سلوكياتها بالجامعة.

(6) التقويم والتقييم الرصين لسلوكيات الباحثين بالبحث العلمي والتعامل مع مخالفات الأمانة العلمية.

(7) دعم القيم الاجتماعية والاخلاقية المطلوبة للعمل التعاوني مثل الاحترام المتبادل ومبدأ عدم الاضرار بالآخرين.

الباب الثاني

المبادئ والقيم الأخلاقية / المبادئ الأخلاقية لمراحل اجراء البحوث / قيم البحث العلمي.

المادة (4)

"المبادئ والقيم الأخلاقية"

تعد الاخلاقيات هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين والأعراف وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، حيث يتبنى الباحث بجامعة فزان المبادئ والقيم الأخلاقية التي لا بد من مراعاتها والاختذ بها في كل مجالات البحث العلمي.

(1) النزاهة:

الالتزام بالأمانة بتجنب الكذب والتضليل والخداع والعدل بتوخي الإنصاف والمساواة.

(2) الأمانة والمصدقية:

أي الصدق في البحث والالتزام بالإشارة للمصدر الذي استنبط منه الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجية مع ذكر اسم المؤلف وعليه تحليل البيانات بشكل عادل ضمن المجال المطلوب بعمق ودقة.

(4) الموضوعية:

وهي الابتعاد عن التحيز لفكرة معينة وإهمال بعض الحقائق التي تتعارض مع أفكار البحث أي تجسيد فكرة الحياد التام والبعد عن تأثير الاهواء والانفعالات والوصول إلى الحقيقة سواء اتفقت مع ميول الباحث أو لا، وتتجلى الموضوعية في تطبيق الوسائل العلمية على الباحث واستخدام المادة واستقرائها ومعالجتها بالتحليل والموازنة لتقود إلى الحقيقة المنزهة عن الهوى والمؤيدة بالحجج والبراهين.

(5) التفكير العلمي:

من خصائص التفكير العلمي الجاد الملاحظة الحسية، وعدم التشبث بالمعلومات السابقة إذا ظهرت معلومات جيدة.

(6) المسؤولية:

يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة لكل بحث أو تجربة عملية يقوم بها.

(7) الاحترام المتبادل:

التعامل مع الزملاء وكافة أعضاء الفريق البحثي ومساعدتهم والكوادر المساندة باحترام لإحراز الموضوعية العلمية وتوفير بيئة من التعاون والثقة.

(8) الجودة (التميز والريادة والتحسين المستمر):

العمل على التميز والريادة والتحسين المستمر في انجاز البحوث العلمية.

(9) المحاسبية والمساءلة:

القدرة على تقديم الاجابة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمحاسبة على الأفعال.

(10) العمل بروح الفريق:

العمل الجماعي كفريق أو مجموعة من الأفراد تعمل معا بروح العمل ضمن الفريق الواحد .

(11) الخبرة والاستطاعة العلمية:

ما يقوم به الباحث يجب أن يكون مناسب لمستوى معلوماته ومعارفه ومهاراته وتدريبه والاستخدام المثل للمعدات والأجهزة المستخدمة في البحث بما يضمن فرص نجاح البحث وتحقيق اهدافه والمحافظة على ممتلكات الجامعة.

(12) الشراكة:

الاشترك مع المؤسسات التعليمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة في مجال البحث العلمي.

المادة (5)

"المبادئ الأخلاقية لمراحل اجراء البحوث"

أولاً: مرحلة التخطيط للبحث

- (1) ألا تكون خطة البحث منقولة من رسالة ماجستير أو دكتوراه، وأن لا تكون نسخة مكرره طبق الأصل من دراسة سابقة أو مشابهة بالشكل الذي يلقي الشك على الامانة العلمية.
- (2) في حال قام الباحث بدراسة مناظرة لدراسة سابقة أجريت في بيئة مختلفة يجب عليه الإشارة إلى الدراسة الاصلية بشكل واضح، ويقدم تبرير علمي عن فائدة تكرار الدراسة في بيئته.
- (3) الالتزام التام بالضوابط العلمية والأخلاقية في حال أن موضوع الدراسة به احتمال وقوع خطأ أو الحاق الضرر بالمشاركين لذا يجب الاستعانة بذوي الاختصاص لتقديم العون والمشورة الصادقة بكيفية اجراء الدراسة العلمية.
- (4) تحديد التكاليف والأموال اللازمة لتنفيذ البحث والجهات الداعمة.

ثانياً مرحلة جمع البيانات وكيفية التعامل معها:

- (1) الحرص على موافقة جميع المشاركين في الدراسة مع التأكيد على اعطائهم المعلومات الواضحة والصحيحة عن البيانات المطلوبة.
- (2) المحافظة على سرية المعلومات وعدم استغلالها للحصول على الاستفادة المادية أو التشهير بالأفراد أو المؤسسات.
- (3) الالتزام بنتائج البيانات مهما كانت حتى وإن خالفت وجهة النظر وعدم تعديلها والتلاعب بيها فهذا يمثل اخلالاً بالأمانة العلمية فنتيجة الدراسة مهما كانت فهي إضافة علمية تعبر عن سلامة ودقة اجراء البحث.
- (4) الالتزام بالدقة والموضوعية في اختيار الأسلوب الاحصائي المناسب لمعالجة البيانات.

ثالثاً مرحلة اعداد تقرير الدراسة:

- (1) الالتزام بالأمانة والموضوعية في اعداد التقرير وخاصة نتائج الدراسة وأن تكون الجداول من نتائج المعالجة الإحصائية للبيانات.

- (2) عدم تأليف او تلفيق نتائج أو معلومات غير مبنية على نتائج علمية مدروسة ومقنعة.
- (3) الحرص أثناء عرض الدراسات السابقة وعدم الميل إلى الدراسات التي توافق وجهة نظر الباحث فقط، بل عليه عرض الآراء والدراسات التي تناقض وجهة نظر الباحث للعمل بمبدأ الحيادية وعدم التحيز.
- (4) يجب الإشارة إلى المصادر والمراجع بدقة التي اقتبس منها الباحث سواء كان الاقتباس حرفياً أو تلخيصاً لأن عدم الإشارة إلى المؤلفين والباحثين يقع تحت بند السرقات العلمية وحقوق الملكية الفكرية.
- (5) البعد عن الغرور فيجب على الباحث ان يتحلى بالتواضع اثناء كتابة التقرير واستخدام صفة الغائب مثل تم استخدام...تم التوصل إلى النتائج وكذلك عدم اللجوء إلى عبارات التفتيح مثل الدراسة الأولى من نوعها أو الدراسة الوحيدة....

المادة (6)

"قيم البحث العلمي"

- (1) مراعاة القواعد الأخلاقية المتعارف عليها عند اجراء البحث العلمي، وأن يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من اجراء البحوث العلمية.
- (2) الحرص على حماية الافراد من أي مخاطر محتملة لمراحل اجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الأمان وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والاخلاقيات السامية.
- (3) الالتزام بحفظ حقوق وكرامة الانسان بتحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل اجراء البحث.

الباب الثالث

مستويات البحوث العلمية بالجامعة / الاشراف على رسائل الماجستير/ دور المشرف/
علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية/ علاقة المشرف بفريق البحث العلمي.

المادة (7)

"مستويات البحوث العلمية بالجامعة"

- (1) بحوث مشاريع التخرج على مستوى الدراسة الجامعية " البكالوريوس " هدفها غالباً توسيع معارف الطالب في استخدام المنهجية العلمية وذلك عن طريق دراسة موضوع معين وتدريبه على استخدام مصادر المعلومات وكيفية جمعها وتحليلها وتفسير نتائج بحثه.
- (2) بحوث مقدمة على مستوى رسالة الماجستير وهي عبارة عن بحث طويل نوعاً ما يساهم في إضافة معلومات وحقائق جديدة في مجال تخصص الباحث ويتصف بالدقة في نتائجه.
- (3) الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس وهي نواتج جهود أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لتطوير العلوم بمختلف تخصصاتهم من خلال المنشورات العلمية بالمجلات العلمية والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية أو نشر مقالات تخصصية أو تأليف كتباً أو المشاركة بأعمال الترجمة.

المادة (8)

"الاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه"

- (1) ضرورة الالتزام بالخبرة والاستطاعة العلمية والاختصاص لتولى الاشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
- (2) ضرورة الالتزام بالدور المناط بالمشرف عند الاشراف وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
- (3) ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها عند تولي الاشراف على الرسالة أو الأطروحة وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

المادة (9)

"دور المشرف"

- (1) مساعدة الطلاب في اختيارهم لموضوع البحث وكتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي والتأكد من قدرتهم على القيام بالبحوث تحت اشراف المشرف.
- (2) توجيه وإرشاد الطلاب بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم إنجاز بحوثهم.
- (3) تحديد مواعيد مقابلة الطلاب للاطلاع على انجاز اعمالهم أول بأول وتوجيههم.
- (4) تعريف الطلاب بأساسيات أخلاقيات وقواعد البحث العلمي.
- (5) تقديم المعونة العلمية المقننة للطلاب والتي يجب ان تكون أكثر مما يتحمل الطالب المسؤولية العلمية ولا اقل مما يجب أن يستفيد الطالب من استاذة.
- (6) الاعتراف بحقوق الطالب في الاعمال البحثية التي ينتجها او يشارك في انجازها، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية.
- (7) التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها او يشارك في تحكيمها.

المادة (10)

"علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية"

- (1) على المشرف تحفيز وتشجيع طلابه دائما على تقديم وإظهار أفضل ما لديهم من قدرات وإمكانيات لتحقيق أبرز الإنجازات البحثية.
- (2) على المشرف توجيه طلابه في مسار خططهم البحثية والحرص على تدريبهم على التركيز الجيد لأجل الابداع والابتكار.
- (3) على المشرف تعليم وتدريب طلابه على تحليل المعلومات وتحمل مسؤولية بحوثهم ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها .
- (4) على المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية للبحث العلمي كالأمانة والعدالة والموضوعية والموثوقية والنقد والمحاسبية والانفتاح لدى جميع طلابه.

المادة (11)

"علاقة المشرف بفريق البحث العلمي"

يساعد فريق البحث العلمي في تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية المكتسبة إضافة إلى تبادل المعلومات والحقائق والانفتاح على الآخرين مما يعزز روح العمل الجماعي.

(1) يجب أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصح والإرشاد نوع من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة.

(2) يجب أن لا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكل من الأشكال.

(3) يجب عدم رفض تحديد الوقت الملائم والمناسب للباحث للمناقشة والاستفسار العلمي.

(4) يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي.

(5) لا يجوز استغلال المشرف لمركزه وسلطته للحصول على مزايا شخصية مقدمة من الطلاب والباحثين والفنيين الذين يعملون تحت إرشاده.

(6) لا يجوز التحرش الجنسي الذي ينتهك مبدأ الاحترام المتبادل، لأنه يتعارض مع الأخلاقيات والتربية العلمية الصحيحة وروح التعاون المشترك.

(7) يجب على المشرف المحافظة على المواعيد التي يحددها للباحث ومساعدته في حل مشاكله البحثية.

(8) يجب أن يبتعد المشرف عن الظلم والتعسف اتجاه الفريق البحثي الذي معه فيما يتعلق بظروف العمل والتوقعات المحتملة من ورائه.

الباب الرابع

اخلاقيات التأليف والنشر

المعايير الأخلاقية للنشر / شروط النشر بمجلة جامعة فزان العلمية / ظهور أسماء المؤلفين على البحث.

المادة (12)

"المعايير الأخلاقية للنشر"

- (1) ينبغي أن يكون كل مؤلف قد شارك في العمل بدرجة تكفي ليتحمل المسؤولية أمام القراء عن أجزاء معينة من المحتوى.
- (2) يجب ذكر أعمال الباحثين السابقين في الموضوع ولا يجب على الباحث أن ينسب لنفسه فكرة مسبقاً أو درست من قبل الآخرين.
- (3) يجب الإشارة إلى الدراسات السابقة التي قد تكون أعطت نتائج مختلفة.
- (4) عند الاقتباس يجب أن يكون المصدر محددًا وواضحًا بدون أي لبس أو غموض، خلاف ذلك يعتبر تجاوزاً لما هو متعارف عليه في اخلاقيات البحث العلمي.
- (5) عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد حتى لا يتم نشر معلومات ناقصة تؤدي إلى سوء فهم الموضوع.

المادة (13)

" شروط النشر بمجلة جامعة فزان "

- (1) أن يكون البحث في تخصص المجلة.
- (2) يجب أن يشمل البحث المقدم للنشر على الاجراءات الرئيسية التالية (الملخص باللغة العربية والانجليزية، المقدمة، الدراسات السابقة، المشكلة، الأهداف ، الأهمية، الإطار النظري(الادبيات)، الإطار العملي، النتائج، التوصيات، قائمة المراجع والمصادر.
- (3) لا يتجاوز عدد صفحات البحث عن (25) صفحة مقاس (A4) بما فيها الملخصان العربي والإنجليزي والمراجع والملاحق والفهارس.

(4) أن يكون مقاس الصفحة (A4) مكونة من عمود واحد وبهامش علوي 2.5 سم وهامش ايمن وأيسر 2 سم، المسافة بين الاسطر مسافة منفردة (واحدة) فقط.

(5) خط الكتابة (Simplified Arabic) وحجمه (12) للمتن للورقات المقدمة باللغة العربية، وحجم (14) للعناوين.

(6) يستخدم الخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (12) غير غامق للمتن والملخص، وغامق للعناوين، وبحجم (10) غير غامق للجداول والاشكال، وغامق لرأس الجداول والتعليق.

(7) تكتب بيانات البحث في الصفحة الأولى وتحتوي على (عنوان البحث، اسم الباحث، البريد الالكتروني، المؤسسة العلمية).

(8) لا يتجاوز عدد كلمات الملخص العربي والإنجليزي عن (250) لكل منهما، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، أهدافه، منهجية البحث، النتائج والتوصيات) مع ترجمة عنوان البحث إلى اللغة الإنجليزية، وكتابة اسم الباحث باللغة الإنجليزية وبريده الالكتروني، ووضعه في مقدمة الملخص الإنجليزي.

المادة (14)

"ظهور أسماء المؤلفين على البحث"

(1) في البحوث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحوث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمين أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية ويتحمل المؤلف الرئيسي مسئولية ذلك ويجب اظهار اسماء وعناوين الأقسام والمؤسسات التي ينتمون إليها جميع المؤلفين اثناء القيام بهذه البحوث.

(2) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المغتربين الذين عقود عملهم تتبع الجامعة نشر أبحاثهم أو منشوراتهم التيتم انتاجها بإمكانيات الأقسام المتواجدين بها أو الجامعة تحت عناوين غير ذلك.

الباب الخامس

اخلاقيات التحكيم العلمي والأمانة العلمية.

" التحكيم للنشر بمجلة الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا/
الأمانة العلمية "

المادة (15)

"التحكيم للنشر بمجلة الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا"

(1) يجب أن تتوفر في المحكمين والمقيمين الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة بالمواضيع المراد تقييمها أو تحكيمها.

(2) يجب أن لا يخضع التحكيم مصالح شخصية أو علاقات اجتماعية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.

(3) على المحكمين الإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية أو أي مصالح أخرى قبل البدء في التقييم.

(4) على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات كي تتعزز الثقة لهذه المؤسسة.

(5) على المقيمين في المجال الطبي المحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.

(6) على هيئة التحرير الالتزام بالنزاهة في اتخاذ القرار النهائي بشأن نشر المواد العلمية المقدمة للنشر في مجالات الجامعة العلمية بعد مراجعة آراء المحكمين.

(7) على المحكمين أن لا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول على ذلك بعد أن ينشر البحث.

المادة (16)

"الأمانة العلمية"

(1) لا يجوز الغش أو النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها ولا يجوز الادعاء بأنها أعمال أو أفكار الطالب أو الباحث.

(2) لا يجوز التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب أو الباحث في دراسته .

(3) لا يجوز التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.

(4) ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية او انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

الباب السادس

أخلاقيات البحوث على البشر.

" شروط اجراء البحوث على البشر / شروط اجراء البحوث على الفئات المستضعفة /
المحافظة على سرية المعلومات "

المادة (17)

" شروط اجراء البحوث على البشر "

أولا البحوث الطبية والصحية:

- (1) يجب على جميع البحوث الطبية والصحية التي تجرى على البشر أن تكون ذات أهداف علمية واضحة وتحقق المصلحة العامة ولا تمتهن كرامة الإنسان وأن لا تكون غير مسبوقة بتجارب معملية على الحيوانات إذا كانت طبيعة هذه البحوث تستدعي ذلك.
- (2) لا يجوز البدء في إجراء البحوث الطبية على البشر إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
- (3) على لجنة الأخلاقيات بالجامعة التأكد من التزام الباحث الرئيسي وجميع الباحثين المشتركين معه بتطبيق جميع الضوابط والأحكام والإجراءات الواردة في هذا الميثاق وما قد يصدر عن هذه اللجنة من تعليمات إضافية .
- (4) لا يجوز اجراء البحوث العلمية على البشر إلا بعد الحصول منهم على الموافقة المستنيرة وبدون إكراه.

ثانياً بحوث العلوم الاجتماعية والنفسية:

- (1) لا يجوز اجراء البحوث الاجتماعية والنفسية على البشر الا بعد الحصول منهم على الموافقة المستنيرة وبدون إكراه.
- (2) يجب على جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى على البشر أن تكون ذات أهداف واضحة تحقق المصلحة العامة ولا تمتهن كرامتهم.

(3) يجب على جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى على البشر ان تراعي القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وأن تحترم هذه الدراسات والباحثين القوانين والاعراف السائدة في المؤسسة التي يعملون فيها وفي المجتمع الذي يتعاملون مع افراده.

(4) لا يجوز إجراء البحوث ذات الطابع غير الإنساني أو التي ينتج عنها اعمال غير قانونية أو تسبب الضرر أو مواقف مستهجنة من أفراد المجتمع.

(5) لا يجوز اجراء البحوث التي لا تحترم أو تخدش حقوق الانسان والتي لها تأثيرات سلبية.

(6) يجب التأكد من موضوعية ودقة استخدام المقاييس المختلفة والمستخدمة في جمع البيانات لهذه البحوث.

المادة (18)

" شروط اجراء البحوث على الفئات المستضعفة"

(1) يجب أن يعامل المعتقلين والمساجين وأبناء الشوارع والمتخلفين عقليا وذوي الاحتياجات الخاصة معاملة غيرهم من الأشخاص في حال إجراء بحوث طبية عليهم ولو كان فيهم المحكومين عليهم بالإعدام.

(2) لا يجوز استغلال ظروفهم وأوضاعهم الناتجة عن تقييد حريتهم أو ضعف أهليتهم لأجل اجبارهم على الموافقة على الاشتراك في اجراء البحوث.

(3) لا يجوز إخضاعهم لإجراء البحوث السريية بالإكراه أو الإغراء أو لغير الأهداف المنصوص عليها.

(4) لا يجوز للجنة الأخلاقيات بالجامعة الموافقة على إجراء البحوث العلمية على أي سجين أو معتقل أو متخلف عقليا أو من أبن شوارع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا إذا كان البحث يهدف إلى تحقيق الآتي:

(أ) دراسة السلوكيات الإجرامية لهم على شرط لا يعرضهم البحث إلى الكثير من الخطر.

(ب) دراسة أحوال السجون والمعتقلات وأماكن إقامتهم والأمراض التي تنتشر فيها ودراسة ظروف ارتكاب الجريمة.

(ج) دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون والمعتقلات وأماكن التأهيل بهدف
تحسين صحة النزلاء وظروفهم المعيشية.

المادة (19)

"المحافظة على سرية المعلومات"

(1) السرية من أخلاقيات أي عمل في أية مؤسسة ويجب أن تكون هناك عقوبات صارمة عند انتهاكها، وللمحافظة على الثقة في أي مؤسسة يجب المحافظة على اسرار المعلومات لهذه المؤسسة.

(2) علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه توضيح كيفية المحافظة على سرية المعلومات وتخزينها وتأمينها لان هذه المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجرى عليه البحث وإقرار الباحث الرئيسي بضمان المحافظة على سريتها وتحديد الاشخاص المخولين بالاطلاع عليها حتى بعد انتهاء البحث.

(3) علي الباحث الرئيسي تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات بعد انتهاء البحث قبل إتلافها.

(4) من حقوق المرضى على الباحثين الالتزام بالمحفاظ على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.

الباب السابع

البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة.

"شروط اجراء البحوث على الحيوانات والنباتات والبيئة"

المادة (20)

"شروط اجراء البحوث على الحيوانات"

- (1) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
- (2) يجب أن لا يشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد.
- (3) قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس يحمل المسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.
- (4) يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير ما يكفي لها من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتفادي ازدحامها والضغط عليها، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث، ومراعاة للجانب الأخلاقي.
- (5) لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على حيوانات التجارب المحورة جينياً لغرض الاستنساخ إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
- (6) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والحفاظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للحيوانات.

المادة (21)

"شروط اجراء البحوث على النباتات"

- (1) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على النباتات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق .

(2) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على نباتات التجارب المحورة جينيا إلا بعد توفر شروط المحافظة على سلامة البيئة والمجتمع.

(3) لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على النباتات النادرة والمهدد بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للنباتات.

المادة (22)

"شروط اجراء البحوث على البيئة"

(1) الاخذ بالتدابير اللازمة واتخاذ أفضل المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة وتنوعها الحيوي ومواردها الطبيعية.

(2) الحفاظ على المحميات الطبيعية والشعاب المرجانية والكائنات الحية النادرة والمهدد بالانقراض وعدم الأضرار بها اثناء اجراء البحوث العلمية.

(3) الحرص على حماية البيئة من أي تلوث، وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.

(4) التعامل الآمن مع مصادر الأشعة مما يضمن عدم التأثير سلبا على العاملين والبيئة المحيطة.

الباب الثامن

البحوث العلمية المشتركة.

" البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة / شروط اجراء البحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمؤسسات والمنظمات المشتركة "

المادة (23)

البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وللأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في بحوث علمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الوطنية ذات العلاقة، وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

المادة (24)

"شروط إجراء البحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية"

(1) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في الدراسات والبحوث العلمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الإقليمية والدولية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

(2) يجب أن تحاط الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة) بمصادر التمويل الخارجي للبحوث العلمية بكل شفافية.

(3) يجب أن يتم التأليف والنشر للبحوث المشتركة بناء على المساهمة العلمية الفعلية للمشاركين في البحوث.

(4) يجب أن يعطى أصحاب الملكية الفكرية القدرة على شيء من التحكم في كيفية استخدام هذه الملكية والتي تتضمن حقوق الطبع وبراءات الاختراع والعلامة التجارية والأسرار التجارية.

الباب التاسع

العقوبات والضوابط الأخلاقية

المادة (25)

"العقوبات والضوابط الأخلاقية"

(1) في حالة التبليغ عن أي سوء سلوك علمي مخالف لما ورد في أحكام هذا الميثاق، على الجامعة تشكيل لجنة للتحقيق في الواقعة مكون من أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالمصداقية والنزاهة في وجد مستشار قانوني.

(2) يمكن تنفيذ العديد من العقوبات التي تتراوح ما بين التأنيب والطرده وغيرها.

(3) تنفيذ العقوبات يبقى ضمن اختصاص مجلس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).

المراجع:

- (1) ميثاق اخلاقيات البحث العلمي، جامعة سبها / 2019م / الإصدار الأول.
- (2) أخلاقيات وأولويات البحث العلمي، جامعة عمر المختار/ كلية الصيدلة/2022م/
الإصدار الأول.
- (3) ميثاق اخلاقيات البحث العلمي، جامعة طرابلس / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/
2022م.
- (4) ميثاق اخلاقيات البحث العلمي، جامعة الفيوم/ كلية الاثار/2020م.
- (5) ميثاق اخلاقيات البحث العلمي، جامعة فاروس / كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي
2019م.



Fezzan University - Libya

جامعة فزان - ليبيا

الإدارة العامة
القرارات

قرار رئيس جامعة فزان رقم ((131)) لسنة 2024م
بشأن اعتماد الميثاق الأخلاقي

رئيس الجامعة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري-

- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2010 م بشأن التعليم-
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية-
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 2008 ف بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي-
- وعلى قرار اللجنة الشعبية رقم 501 لسنة 2010 ف بشأن اصدار لائحة التعليم العالي-
- وعلى قرار مجلس الرئاسي رقم 138 لسنة 2017 م بشأن إنشاء جامعة-
- وعلى قرار وزير التعليم ((رقم 69)) لسنة 2021 م بشأن تكليف رئيس للجامعة-
- وعلى قرار رئيس جامعة فزان ((رقم 56)) لسنة 2023 م-
- وعلى محضر الاجتماع الثامن لمجلس الجامعة بتاريخ 2024/9/30 م-
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة-

تقرر

م(1) مادة

يعتمد بموجب احكام هذا القرار الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي لجامعة فزان.

م(2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

أ.د. المهدي ميلاد الجدي
رئيس جامعة فزان



صدر يوم: الأحد بتاريخ : 2024/11/24 م
محمد هيفاء



Fezzan University - Libya

جامعة فزان - ليبيا

الإدارة العامة
القرارات

قرار رئيس جامعة فزان رقم ((48)) لسنة 2026 م
بشأن إعادة تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس الجامعة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري.

- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2020م بشأن تعديل القانون رقم 2 لسنة 2018م بشأن الجامعات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم 138 لسنة 2017 م بشأن انشاء جامعة .
- وعلى قرار وزير التعليم ((رقم 69)) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس جامعة فزان .
- وعلى قرار رئيس جامعة فزان رقم (56) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار رئيس جامعة فزان رقم (131) لسنة 2024م بشأن اعتماد ميثاق اخلاقيات البحث العلمي لجامعة فزان .

مادة (1)

بموجب احكام هذا القرار تشكل لجنة اخلاقيات البحث العلمي علي النحو التالي
وهم

ت	الإسم	الصفة
1	أ.د النور محمد العالم	رئيساً
2	د.علي محمد نوح	عضواً
3	د. سالم حماد	عضواً
4	أ. فوزية عبد اللطيف	عضواً
5	أ. محمد الفيتوري	مقرر اللجنة





Fezzan University - Libya

جامعة فزان - ليبيا الإدارة العامة

القرارات

مر 2 مادة

تختص اللجنة بالآتي:-

- 1- مراجعة واعتماد المقترحات البحثية من الناحية الأخلاقية قبل شروع التنفيذ.
- 2- متابعة أي مخالفات تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي ورفع التوصيات بشأنها.

مر 3 مادة

للجنة الإستعمانة بمن تراه مناسب لإنجاز أعمالها.

مر 4 مادة

على اللجنة إحالة محاضرها إلى رئيس الجامعة خلال سبعة أيام من الانتهاء من أعمالها لإعتمادها.

مر 5 مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


أ.د. المهدي ميلاد الجدي
رئيس جامعة فزان



صدر يوم: الأربعاء بتاريخ 2026/4/22 م
ب/م/ق/محمد ع. عائشة ح.